STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

يوسف سيد حسن الزلزلة

ضد :

١- عدنان سيد عبد الصمد ٢- عيسى أحمد الكندري ٣- محمد مروي الهدية ٤- عبد الله يوسف عبد الرحمن الرومي ٥- عادل جاسم الدمخي ٦- صالح أحمد عاشور ٧- مبارك سالم الحريص ٨- أسامه عيسى الشاهين ٩- خالد حسين الشطي ١٠- صلاح عبد الرضا خورشيد ١١- وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٣- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٤- وكيل وزارة العدل بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(يوسف سيد حسن الزلزلة) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الأولى**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم:**١**- ببطلان عملية الانتخاب في هذه الدائرة لما شابها من عيوب ومخالفات لقانون الانتخاب تهدر سلامتها. **٢**- إعادة فرز وتجميع جميع الصناديق وإعادة تجميع نتيجة الفرز النهائية لهذه الصناديق، ومطابقتها مع الورقة التي سجل فيها القاضي أعداد الأصوات لكل مرشح، وإعادة تجميع نتيجة الفرز النهائية لكل لجان الدائرة الأولى، وذلك بانتداب لجنة من قضاة هذه المحكمة تكون مهمتها فرز بطاقات الانتخاب واحتساب الأعداد الباطلة والصحيحة لأصوات الناخبين وترتيب أثر ذلك بحق (**الطاعن**) بما يستتبع حتما صعود نتائج الطاعن بالزيادة وحصوله على مرتبته من ضمن العشرة أعضاء المعلن فوزهم.**٣**- إعادة تجميع وإحصاء الأصوات التي حصل عليها (**الطاعن**) في كل محاضر فرز اللجان الأصلية والفرعية ومحضر الفرز التجميعي مع إعادة احتساب الفرز التجميعي النهائي.

وتم قيد هذا الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٦. وجرى إعلان المطعون ضدهم، وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة،

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم المطعون ضده العاشر مذكرتين طلب في ختامهما رفض الطعن، وقدم ممثل مجلس الأمة مذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بوقوع أخطاء حسابية في عملية الفرز وتجميع الأصوات، لا سيما الأخطاء التي شابت عملية إحصاء عدد الأصوات الفعلية للجان الفرعية، مما كان له تأثيره على صحة النتيجة المعلنة وحصوله على المركز **(الثاني عشر)**، على الرغم من أنه قد علم من مندوبيه ووسائل الإعلام أنه قد حصل على عدد أصوات يفوق عدد الأصوات المعلنة.

ولما كان البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة **(الأولى)** أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (صلاح عبدالرضا خورشيد) على عدد (٢١٣١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الثاني عشر بعدد أصوات (٢٠٧٣) صوتا، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر بعدد (٥٨) صوتا، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن حول حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة وأن وسائل الإعلام قد تناقلت نتائج مغايرة مع ما سجله مندوبيه من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants